. @ 375 @

المسألة السادسة : .

اعلم أن العلماء اختلفوا في طواف القارن والمتمتع إلى ثلاثة مذاهب . .

الأول : أن على القارن طوافاً واحداً وسعياً واحداً ، وأن ذلك يكفيه لحجه ، وعمرته ، وأن على المتمتع طوافين وسعيين ، وهذا مذهب جمهور العلماء منهم مالك ، والشافعي ، وأحمد في أصح الروايات . .

الثاني : أن على كل واحد منهما سعيين وطوافين وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه . .

الثالث : أنهما معاً يكفيهما طواف واحد ، وسعي واحد وهو مروي عن الإمام أحمد . أما الجمهور المفرقون بين القارن والمتمتع القائلون : بأن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف زيارة واحد ، وهو طواف الإفاضة ، وسعي واحد فاحتجوا بأحاديث صحيحة ليس مع مخالفيهم ما يقاومها . .

منها : ما ثبت في صحيح مسلم بن الحجاج رحمه ا : حدثني محمد بن حاتم ، حدثنا بَهْزٌ ، حدثنا وهب ، حدثنا عبد ا بن طاوُسٍ ، عن أبيه ، عن عائشة رضي ا عنها : أنها أهلت بعمرة ، فقدمت ولم تطف بالبيت ، حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلّت بالحج فقال لها النّبي صلى ا عليه وسلم ، يوم النّفْرِ (يَسَعُكِ طوافُكِ لحجّكِ وعُمرتِكِ) الحديث ففي هذا الحديث الصحيح التصريح بأنها كانت محرمة أولاً ، ومنعها الحيض من الطواف فلم يمكنها أن تحل بعمرة فأهلت بالحج مع عمرتها الأولى فصارت قارنة ، وقد صرح النّبي صلى ا عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح . بأنها قاربة حيث قال (لحجك وعمرتك) ومع ذلك صرح ، بأنها يكفيها لهما طواف واحد . .

وقال مسلم رحمه ا أيضاً في صحيحه : وحدثني حسنُ بن علي الحُلْوانيّ ، حدثنا زيد بن الحُبَابِ ، حدثني إبراهيم بن نافع ، حدثني عبد ا بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة رضي ا عنها : أنها حاضت بِسَرِفَ فَتطهّرت بِعَرفَةَ فقال لها رسول ا صلى ا عليه وسلم (يجزِىءَ عنك طوافك بالصّفا والمروة عن حجّكِ وعُمرتِكِ) ا ه منه . .

فهذا الحديث الصحيح صريح في أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد . .

ومنها : حديث ابن عمر المتفق عليه الذي قدمناه ، قال البخاري رحمه ا في